

# شرح كتاب المداينة لابن العثيمين (1) الشرح الأول - الشيخ سعد

## بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الرحيم الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله لا مضل له ومن يضل فلا

هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. جزاك الله خير - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد ايها الاخوة درسنا او هذه الليلة اليوم

العلمي هو في التعليق على رسالة احكام المداينة - [00:00:17](#)

شيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى وهذه الرسالة جمع فيها الشيخ اه رحمة الله عليه ما يتعلق باحكام البيوع الدين

البيوع التي آآ يكون البيع فيها اه مؤجلا - [00:00:39](#)

احد العوظين مؤجلا اما وما يتعلق بذلك من احكام من حيث حلم والحرمة من حيث الصحة والبطلان والشيخ حررها تحريرها اه جيدا

وتحريرها محكما موقفا ولذلك بشدة الحاجة الى قراءتها - [00:01:06](#)

وتفهمها اه اثرنا ان يكون الدرس فيها وهي وجيزة رسالة وجيزة فقهها عظيم تحصيلها جسم كبير لطالب العلم ولكل مسلم مع يسرها

وسهولتها ووضوحها وقصر آآ مادتها وستكون القراءة على سبيل التعليق يقرأ - [00:01:33](#)

انك تفجعتني بالهذا واحد من الاخوان يقرأ الجهاز سيكون على سبيل التعليق اليسير لان الشيخ كلامه واضح كلامه واضح رحمه الله

وهذه ميزة في كتابات الشيخ وشروحه وهو الوضوح بالعبارة والوضوح بالتمثيل - [00:02:08](#)

والوضوح بالاختيار يعني تجده اذا عبر في المسألة يعبر تعبيرا واضحا جليا لجميع الناس وكذلك يضرب الامثلة ويضرب احيانا المثل

والمثاليين لتقريب الصورة وكذلك اختار قولاً من الاقوال يبين وجهه - [00:02:41](#)

ليس من الذين يرجح ويسكت هذا في الغالب تجده يقول القول كذا البث الاول والثاني والثالث وكذا هو الصحيح او هو المختار

والراجح كذا وكذا يعني الادلة او التعليقات - [00:03:11](#)

ثم احيانا يجيب كلامي في مجموع كتبه او الكتب التي من التسجيلات تجده ويقول فان قيل كذا الجواب كذا حتى يجلي المسألة

ولذلك من قرأ في كتبه رحمه الله استفاد فائدة كثيرة وكبيرة - [00:03:34](#)

ناهيك عن الادب ادب اهل العلم في التعامل مع العلم التعامل مع آآ بيان العلم والنصح فيه رحمه الله رحمة واسعة بسم الله سم بسم

الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:04:06](#)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه في رسالته المداينة. وغفر الله له ولشيخنا وللسامعين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

نعمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا

هادي له. واشهد ان - [00:04:42](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن باحسان وسلم تسليما. اما بعد

شيخنا في المقدمة عبر الحمد - [00:05:09](#)

بقوله نعمده ونستعينه الى اخره بنون الجماعة المضارعة الذي يدل على الجماعة لكن عندك شهادة قال واشهد بصيغة المفرد ونبه

شيخ الاسلام وكذلك هو الشيخ ان قالوا الفرق بين الحالتين ان الحمد - [00:05:29](#)

والاستعانة والاستغفار والتوبة ونحوها التعبير عن هذه يصح ان ان يتكلم الانسان عن نفسه وعن غيره يعبر عن نفسه وعن غيره  
بمثل هذه الامور لان الغالب حال الناس هكذا - [00:05:57](#)

ان يستعينوا بالله وان يستغفروه وان يتوبوا اليه. فيعبر عن نفسه وعن غيره اما الشهادة فلا لا احد يشهد عن غيره اعادة التوحيد  
لذلك عبر بايش؟ بصيغة المفرد قال واشهد ان لا اله الا الله. قال واشهد ان محمدا رسول الى اخره - [00:06:16](#)

من اللطائف التي نبهوا عليها اما بعد ما يعني اما بعد مهما يكن من امر بعدوا بعد وذلك مبنية على الظم. نعم يعني بعد ما تقدم فلما  
كان الدين الاسلامي دينا كاملا شاملا. فيما يقوم به العباد تجاه ربهم يا العبادات وما يفعلونه في - [00:06:37](#)

من العادات تعاملون به بينهم من المعاملات. فقد جاء مبينا مبينا لاعتاب ذلك تفصيلا واجمالا. ذكر او اربعة مسائل كمال الدين هذا  
معروف معلوم ان الدين كان كاملا في تشريعه - [00:07:08](#)

تاما كما قال عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا تمت النعمة بتمام هذا الدين تشريعا  
وتقريراً وانزالاً وهو كامل كامل في جميع وجوهه - [00:07:31](#)

وكلما ازداد العبد فيه تبصرا وتفحصا وتدبرا بدائله واحكامه وجد ذلك جليا واضحا وانما الجهلة واهل الاهواء الذين ينقصهم المعرفة  
في ذلك يحصل لهم الشك والريب فتجد المتكلمين يريدون ان يكملوا الدلائل الشرعية بعلم الكلام - [00:07:53](#)

وما فزعوا الى ذلك الا لعجزهم عن الدلائل الشرعية او لضعف ايمانهم بذلك فلذلك لجوا الى غيره الى غيرها من علم الكلام. كذلك اهل  
الرأي في الفقه قدموا الرأي على كثير من الادلة - [00:08:31](#)

انما كما قال عمر اعيتهم السنن ان يحفظوها ففزعوا الى الرأي هذا من حيث الادلة من حيث الشرائع الذين يريدون ان يحكم غير  
الشرعية في عادات الناس وعباداتهم تجد مثلا - [00:09:02](#)

يقولون انها غير شاملة في الاحكام وفي غير ذلك هذا لجهلهم واهوائهم منهم من لهم اهواء يريدون ان آيميل اليها كما قال عز وجل  
ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما. شهوات واهوى - [00:09:33](#)

ما يريدون هذه لان الشرعية تحكمه يريدون الاهواء ستجدهم يتكلمون من هذا الجانب على الشرعية مثلا اهل البدع تجدهم لا  
يتقيدون بالشرعية ويدخلون الرأي والذوق التجربة حتى تجد عندهم كثير من الشرائع التي يعملون والعبادات - [00:09:59](#)

مبني على الذوق يستحسنونها النبي صلى الله عليه وسلم يقول وكل بدعة ضلالة وهم يقولون لا هناك من البدع ما هو حسن المهم  
وهذا العموم في كمال الدين شامل للعبادات - [00:10:34](#)

وهي ما يتعبد به العبد لربه عبادات قلبية او لسانية اوجه الجوارح وقالوا ما يفعلونه في انفسهم من العادات هذا عام يشمل الطعمة  
والاشربة والانكحة غير ذلك من كل عادة الانسان - [00:10:59](#)

في حتى في جلوسه ونومه واكله وشربه كلامه ومسيره ومجيئه وذهابه الى اخر ذلك. كل هذه جاءت الشرعية في بيان احكامها لذلك  
لما تكلم سلمان في اداب سلمان الفارسي رضي الله عنه في اداب قضاء الحاجة - [00:11:23](#)

قال رجل من اليهود او من المجوس ولقد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة بكسر الخاء هيئة قضاء الحاجة يعني كيف تقضون  
حاجتكم هذا سلمان نعم وقد نهانا ان نستنجي باليمين - [00:11:43](#)

ان نستنجي في اقل من ثلاثة احوار فبين ايضا انه شملت حتى قضاء الحاجة ولذلك لو نظرت في هذا الباب مثلا بقضاء الحاجة تجد  
الاحاديث الكثيرة والمسائل والاثار وكيف يفعل وكيف لا يستقبل القبلة في غاية ولا بول ويغرب ويشرق الى اخره - [00:12:06](#)

ها وهذا هو نوع من العادات الا ان فعله على سبيل الاتباع والافتداء تقرب الى الله وتعبد لله طاعة له كورنا يتعاملون به بينهم من  
المعاملات تعامل الناس في العقود كل ما يدخل فيه عقود - [00:12:34](#)

وهو معاملة كيف احكام هذه المعاملات؟ من بيوع من عقود ايجارات من عقود قروض من عقود انكحة نعم وقد جاء مبينا لاحكام  
ذلك تفصيلا واجمالا من المسائل ما هو مجمله - [00:12:57](#)

ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم هذه جملة قاعدة اجمالية. المقصود مجمل يعني الاجمال قوله مجمل بمعنى المشتبه لا بمعنى الاجمال قواعد الكلية قال تفصيلا ويجمع مثلا من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:13:18](#)  
قاعدة اجمالية في المحدثات مثلا نهى عن الغرر كل ما فيه خداع وغرر ونهى عن الغش من غشنا فليس منا وهكذا قواعد اجمالية تجد ان يعيدك الى الى بالمعروف مثلا وعاشروهن بالمعروف قاعدة معاشرة قاعدة بالمعروف يعني بالعرف ما تعارفتم عليه منه حسن -

[00:13:38](#)

تفصيلا كثير من المسائل فصلت مثلا الدين هذا الذي معنا اية الدين اطول اية في القرآن مفصلة لاحكام الدين وكتابتته والشهادة عليه والاشهاد عليه والى اخره كيف يمليه والمملي وشرط المملي وشرط الكاتب - [00:14:11](#)

غير ذلك عند اية الفرائض مفصلة لاحكام الفرائض والاحاديث المفصلة المبينة الى اخر ذلك من التي جاءت الشريعة ببيانها وكان مما جاء بين الناس التعامل بالمداينة وهي بيع الغائب بالناجز او بالعكس - [00:14:26](#)

او بيع الغائب بالغائب. هذه ثلاثة وجوه للتعلل للمداينات ان العقود العقود او عقود البيع اربعة اربعة اقسام بيع الحاضر بالحاضر او الناجز بالناجز الحال بالحال نقد سلم واستلم هذا حال البحال ناجز بناجز - [00:14:54](#)

هذا ليس معنى لان هذا ليس من المداينة ثلاثة اقسام منه في المداينة ناجز اه بمؤجل هو الذي قال الشيخ يعبر عنها قال الباء الغائب بالناجز ناجز مقدم حاضر والغائب المؤجل - [00:15:19](#)

او بالعكس غائب عفوا حاضر ومؤجل. الاولى ناجز حاضر او غائب وحاضر. الثانية حاضر وغائب ان الاولى مثل بيع اللي يقال بيع الغائب بالناجز ها يبيع شيئا غائبا وثمانه مقدم - [00:15:39](#)

الحساني قال بالعكس يبيع ناجزا بغائب يدفع الثامن حاضر والمثمن حاضر والمثمن غائب او العكس الغائب بالغائب بالغائب اذا قالوا الغائب يقصدون الذي ليس في مجلس العقد حتى تكون الصورة - [00:16:06](#)

واضحة ليس في مجلس العقد. هذا غائب. سواء كان موجودا معيننا او غير موجود موصوف واما ان يكون موجودا معيننا مثل سيارتك ها قال تبيعني سيارتك بادل سيارته وبنوع من البيع المبادلة نوع من البيع. يسمونه البيع يعرفون البيع ها؟ مبادلة مال بماله -

[00:16:33](#)

تقول سيارتي بسيارتك فيقول قبلت الان ليست موجودة في مجلس العقد في البيت هذا غائب بغائب تم العقد المجلس اما البيع والاثمان والتمن والمثمن بيع الغائب بالغائب. ويدخل منه ايضا ما في الذمم - [00:17:06](#)

هل يجوز بيع ما في الذمم من ديون ها من لم يجيزه اخذ بالنهي عن بيع الدين بالدين ها ومن اجازه قال هي مقاصة ابراء على كل هذه ليست معنا مقصود الشيخ - [00:17:40](#)

هنا قال مما شاع اراد ايش الشائع بين الناس او المعاملات الشائعة بين الناس احببته على كل الشيخ ذكر ثلاثة ها وهي الصور صور الديون او المداينات بين الناس احببت ان ابين - [00:18:00](#)

احببت ان ابين احكام بعض ذلك فيما يأتي فاقول اقسام المداينة القسم الاول سيذكر الشيخ ثمانية اقسام ثمانية اقسام ويذكر لها صورا وهذه الاقسام لها احكام قسمها من اجل وهذي من طريقة الشيخ في التوضيح - [00:18:23](#)

تجد هذه المسائل مثلا في كلام الفقهاء احيانا مدمجا بعضه مع بعض اذا اردت ان اه تستفسره وتبينه تراجع الشروح وكذا حتى وحيانا يفهم بعضها من على قبيل آآ المقابلة - [00:18:45](#)

على قبيل يعني مفهوم المخالفة مقابلته حتى تفهم تلك الصور الشيخة ابرزها كلها في خمسة عفوا ثمانية اقسام ثمانية اقسام لاجل من اجل التوضيح وهذه طريقة التقسيم المفيدة القسم الاول يحتاج الى شراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر ينقده. فيشترىها الى

اجل معلوم بثمان - [00:19:09](#)

زائد على ثمنها الحاضر فهذا جائز. هذا جائز بالاجماع سورة المسألة يحتاج الى شراء سلعة يريد يشترى سيارة هو محتاج سيارة لكنه ليس عنده ثمنها ثمنها غير موجود فيشترىها مؤجلة لانه ما يستطيع ينقدها - [00:19:46](#)

لكن ثمنها زائد بسبب التأجيل زائد على الحاضر في الحاضر عشرة الاف يشتريها اثنعشر الف مؤجلة والتأجيل هنا اه سواء كان مؤجلا على سبيل التقسيط منجمدة او على سبيل الوعدة سواء هذا او هذا كله مؤجل - [00:20:14](#)

لان الوعد تأجيل الى وقت واحد والتقسيت تأجيل على عدة اوقات مثلا كل شهر كذا او كل شهرين كذا المهم هذا سواء قصتها مرتين او ثلاث مرات او عشر مرات وعشرين مرة - [00:20:43](#)

لا فرق بيني وبين ذلك. كله مؤجل لكن الشيخ قيدها بقيدتين تلاحظون الاول حتى نفهم هذه الصورة. الاول قال ان يقصد ها يحتاج الى شراء شراء سلعة يقصد السلعة السلع هي المقصودة - [00:20:59](#)

يحتاج الى السلعة نفسها والثاني ان يقع العقد على ثمن معين مؤجل. يحددون الثمن قال تريدها حاضر بعشرة ومؤجلة اثني عشر قال ولدها مؤجلة قال اذا هي باثني عشر. فتم العقد على - [00:21:19](#)

اثني عشر الفا واضح على سعر معين هذه الصورة الاولى مثل اي نعم مثل ان اشتري بيتا ليسكن او يؤجره بعشرة الاف الى سنة. هو اشتري البيت سواء لاجل قصد السكن او لاجل الاستثمار - [00:21:45](#)

المهم انه يملك البيت يشتري البيت تملكا مثال ليسكنه ويؤجره هذا فقط تعليم للشراء بعشرة الاف الى سنة هذي الوعدة ما دام الى سنة هذه صورة الوعدة. نعم وتكون قيمته لو بيع نقدا تسعة الاف. او يشتري سيارة يركبها او يؤجرها بعشرة الاف - [00:22:07](#)

فقيمتها لو بيعت نقدا تسعة الاف. هذا هو النقد تسعة الاف والمؤجل عشرة الاف هذا لا بأس بها هذا حكي عليه شيخ الاسلام الاجماع وهو داخل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. هذا - [00:22:37](#)

نوع مادي نوع من الدين سواء مؤجل او معجل. ثمن اقصد ولا بد عفوا هو لا بد ما دام انه دين لا بد ان احدهما مؤجل سواء الثمن او المئمن هذا الدين اذا كان نقدا ما يحتاج الى - [00:23:06](#)

ها سماه الله تجارة حاضرة لا لا ما في ضابط كثرة وقلة ما في ضابط لكن بعض الفقهاء جعله بالثلث. ولا ما في ضابط دليل شرعي. لكن الاصل الرفق والاصل اه كذلك المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا - [00:23:25](#)

ما يستغل اه حاجته فيرفع عليه السعر جدا لا ثم السوق هو الذي يفرض احيانا العرض والطلب المهم ان هذا داخل في عموم اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. فدل على - [00:23:54](#)

الاذن به ان الله اقرهم ما نهاهم عنه. ليسوا كمثل الربا نهى عنه. هنا اقرهم شرع لهم كيف يقيدوه. نعم القسم الثامن يشتري السلعة علاجا لقصد الاتجار بها. مثل ان العبارة هذي - [00:24:13](#)

هذا في الحقيقة هو يشبه الذي قبله لكن الاول لقصد تملك السلعة وهذا لقصد ايش الاتجار بها يشتريها لي يبيعهما اشتريها يبيعهما يتاجر تاجر ليأخذها بالدين فيها مثل الصورة لكن الشيخ اراد ايش - [00:24:33](#)

الصور التي تقع عند الناس مثل ان يشتري قمحا بثمان مؤجل زائد على ثمنه الحاضر. ليتجر به الى بلد اخر او لينتظر به قيادة السوق او نحو ذلك. فهذا جائز ايضا لدخول في الاية السابقة. ما دام انه دين هو داخل في قوله - [00:24:55](#)

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اذا هو مشروع نعم وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذين القسمين انهما جائزان بالكتاب والسنة والاجماع. هذا الكتاب هذا الذي - [00:25:19](#)

معنى الاية والسنة قول من اسلف في شيء قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس الذي سيأتينا من اسلف في شيء فليسلف في اه شيء معلوم الى اجل في كيل معلوم الى اجل معلوم - [00:25:39](#)

معلوم الى اجل معلوم دل على انه مم جائز بالسنة والاجماع هذا الذي حكاه الشيخ القسم الثالث ان يحتاج الى دراهم فيأخذها من شخص بشيء في ذمته. الان الحاجة للدراهم - [00:25:55](#)

ليس لاجل السلعة تملكا ولا لاجل السلعة لاجل تجاربهما انما هو يقصد الدراهم ليس له بالسلعة غاية نعم مثل ان يقول لشخص اعطني خمسين ريالاً بخمسة وعشرين صاعا من البر - [00:26:16](#)

تسلمها لك بعد سنة. فهذا جائز ايضا. وهو السلم الذي ورد به الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين - [00:26:36](#)

فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث آ

مسألة في مسألة تعجيل الثمن وتأجيل المثلث العادة ان الناس - [00:26:56](#)

يؤجلون الثمن ديون الغالب عليها تأجيل الثمن ولكن هذا العكس تعجيل معجل الثمن معجل والمثلث سلعة مؤخرة مؤخرًا يعني مثل

شخص يأتي الى صاحب معرض سيارات ويقول اريد سيارة نوع كذا فلانية موديل كذا - [00:27:24](#)

الصفات يصفها ما عندي الان اطلبها لك دبرها لك واضح؟ اعطاه الصفات مواصفات وليس معينة لأ موصوفة اللي في الذمة الصفات

يقول موديل كذا شركة كذا جعل جميع الشروط التي تؤثر في العقد - [00:27:53](#)

هنا يقول كان ثمنها قال ثمنها مئة الف خذ هذه مئة الف يقدم الثمن كاملاً هذا السلم لماذا سلم؟ لانه يسلم في في مجلس العقد شرط

ان يكون في مجلس العقد - [00:28:20](#)

والسلعة بعد شهر ايضاً لابد ان يكون ايش؟ سلعة معلومة الصفات محددة الموعد انظر ما قال في الحديث ثم يسمى السلف في القرض

القرض السلف لكن هنا المقصود به السلف باب من نوع من البيوع. القرض لا ليس من البيوع. القرض من الارفاقات. عقد مستقل -

[00:28:43](#)

المقصود به الاحسان والرفق اما هذا المقصود به التجارة يسلف يسلفه يقدم لان السلف هو التقدم التقديم نقول حنا خير السلف خلفا

لخير سلف السلف المرطي المتقدم يسلفه او يسلمه - [00:29:13](#)

ويؤجل السلعة لكن ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ من اسلف من قدم الثمن فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل

معلوم. الكيل والوزن صفات الوزن صفات يحدد بها المطلوب - [00:29:32](#)

كان من المكيلات وهو الذي كانوا يتعاملون به واللي كانوا يتعاملون به في ذلك الزمن لانه يقول قدم النبي المدينة وهم يسلفون في

الثمار السنة والسنتين يسرفون في الثمار ايش؟ يسرف يدفع ثمن - [00:29:54](#)

عشرة اصع طعام بعد سنة ان النخلة ما تطلع الا سنة سنة لسنة. حمل النخل كحمل الابل النوق سنة سنة يدفع له ثمن تمر الذي

سيقبضه بعد سنة لان هذا الفلاح يحتاج الى ان ينفق - [00:30:13](#)

فيأخذ مقدماً واحياناً يدفع السننتين ادفع حق سنتين والان كثير من الناس في هذا الزمان مصانع تشتريها طلع النخيل والمزارع

الى عدة سنوات مستقبلاً يدفع له ويأخذها تأخذها المصانع تغلفها وتبيعهها - [00:30:38](#)

هذا هو المعمول به لا زال لكن كما قال فليسلف شرط ان يكون الثمن ايش؟ مقدماً السلم والسلف. سلم لانه مسلم في المجلس.

والسلف لانه مقدم ولغتان فقهاء الحجاز يسمونه السلف - [00:31:05](#)

فقهاء العراق يسمونه السلم اصطلاحاً آ الشاهد انه في كيل معلوم وزني ما اذا كان من المكيلات والى اجل معلوم هذا لا بد منه. لكن اذا

كان ليس من المكيلات - [00:31:27](#)

السيارات ما توكل عفواً ما تكال ولا توزن الوزن الصفة والسيارة الفلانية النوع الفلاني الموديل الفلاني الطراز الفلاني. اللون الفلاني فل

كامل ولا مو بكامل الى اخره. الصفات اللي تؤثر في الثمن بحيث لو جاء بها ما ما اختلف عن الشروط - [00:31:48](#)

هذه الصفات هذا الصحيح اما ذكر الكيل والوزن لان من العلماء من قال بالمكيلات والموزونات فقط ذكر الكيل والوزن هنا في الحقيقة

خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان الذي لا عند الاصوليين الذي لا مفهوم له من الذي لا مفهوم له ما خرج مخرج - [00:32:17](#)

الغالب لان الغالب عندهم في لما تكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والتعامل بايش؟ في بيع المكيلات والموزونات. المكيلات

مثل اه القمح شعيراه الدقيق التمر. هذه اه تكال بالاصواع - [00:32:39](#)

الاصوات تقدر بالاصبع بالحجم يعني شبهها بالحجم الموزونات الذهب والفضة حديد هذي موزونات توزن لها ميزان هو الميزان الذي

يوزن به الان لا كان له ميزان الدقيق هذا الذي يوزنون به بالواقية وعند صاحب الذهب - [00:33:03](#)

كانت موازين دقيقة على كل ما هو السلام في تعريف الفقهاء؟ الفقهاء عرفوا السلم بانه عقد على موصوف في الذمة بثمان معد

مقبوض او معجل في مجلس العقد قالوا عقد على موصوف - [00:33:24](#)

الذمة مؤجل ايضا اشترط ان يكون هو مؤجلا بثمان مقبوض بمجلس العقد كم شرط حتى يصبح التعريف هذا الذي ذكر صاحب الزاد وغيره ذكروا فيه جميع القيود اه والشروط يقول عقد - [00:33:45](#)

على موصوف في الذمة مو معين احيانا يكون في الذمة لكن معين مو موصوف ليش ابيعك سيارتي سيارة وكذا وكذا هم قال عندنا المعرض موجودة صفاته كذا وكذا اي نعم قال هذه - [00:34:07](#)

عليه اتفقوا على بوجود معينة معروفة انها ملك فلان سيارة واحدة عند هذي معينة عقدوا على معين لم يعقدوا على صفة. الصفة بغض النظر عن العين اي شيء ينطبق عليه الصفات يؤدي الغرض - [00:34:29](#)

طيب لان الاتباع على الذمة وليس على المعين لان المعين اذا وقع عليه العقد انتقل بالعقد الى ملك المشتري لو تلف فهو من ظمان المشتري اذا قبضه واستلمه اما الوصوف في الذمة لا - [00:34:56](#)

مات لان لان في الذمة لا تبرأ ذمة الباءة حتى يسلمه للمشتري طيب بثمان مقبوض بمجلس العقد هنا مسألة اخرى موجودة عند الناس يشبه السلم الا يختل فيها شرط واحد - [00:35:22](#)

وهو عدم قبض الثمن وهي عقود الاستثناء انت تروح للخياط تنظر الى القماش ها يقول بكم تفصل هذا؟ قال لك مئة ومئة وعشرين ريال مئة وخمسين مثلا ها الان باعك اه - [00:35:45](#)

القماش وقيمة التفصيل التفصيل هذا صنع عقد استصناع بكم؟ مئة وخمسين خلص ما تدفع شيئا واضح ثم تأتي صار الان آآ عقدت على عقد استصناع وحيانا تدفع الثمن تدفع الثمن معجل - [00:36:11](#)

لكن ليس اه على شيء موجود معين. انما على ثوب بعد ما يستصنع هذي عقود الاستصناع هل يجوز جمهور انها لا تجوز والذي عليه العمل والفتية الاخذ بقول الحنفية بجواز عقود الاستصناع - [00:36:42](#)

الصحيح انه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما من فضة من ذهب ثم القاه واستصنع خاتما من فضة لما امر دل على ذلك كما يقول ابن القيم وغيره على جواز ذلك - [00:37:04](#)

على كل هذه مسألة يعني زائدة المهم يقول ان يحتاج الى دراهم فيأخذها من شخص بشيء في ذمته هو الذي اخذ الدراهم لكن يعوضه شيء في ذمتي ما هو هذا الشيء؟ قالوا بشر ان لا يكون من جنس - [00:37:23](#)

لاحظ من جنس المأخوذ اذا اخذ دراهم لا يكون العوض من جنسها اذا كان دينا ولا دخلنا في الربا جنسها ما هو جنس الدراهم الدراهم فظة هنا عبر بالدراهم الشيخ مقصوده النقود - [00:37:42](#)

وليس مقصوده درهم ولا فظة فظة ولا كذا مقصوده الدراهم تعبير عن النقود فاذا مثلا دفع نقود ريبالات على ان يعوضه عنها بدولارات او جنهات هذي جنس واحد النوع مختلف - [00:38:06](#)

نوع ريبالات دولارات جنهات سمي ما شئت. هذي انواع الجنس ما يشمل انواعا فقال انا احتاج الى عشرة الف دولار ذهب الى الصراف الصراف اقل عشرة الف دولار تعادل مثلا - [00:38:29](#)

اربعين الف وفرها لك بعد عشرة ايام الان مهني موجودة ادفع دفع الاربعين الف كمثل يعني الثمن مثل ما هنا يقول يحتاج الى دراهم فيأخذها من شخص بشيء في ذمته. اخذها الصراف - [00:38:50](#)

ها والذي في ذمته شيء قلنا اذا بشرط ان يكون ليس من جنسه. فاذا جنس الجنس هي النقود بغض النظر عن نوعها ما هو فقال اتأثيني بعد عشرة ايام اكون وفرت لك ايش؟ الدولارات نقول هذا ما يجوز - [00:39:13](#)

هذا ما يجوز لماذا لانه نقد بنقد هذا يدخل فيه الربا هذا يدخل فيه الربا لانه شرطه هاء وهاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. قال صلى الله عليه وسلم لا تشف الذهب بالفضة الا يدا بيد هاء وهاء. لا تشفوا الذهب بالذهب - [00:39:36](#)

الا يدا بيد هاء وهى ولا الفضة بالفضة الا يدا بيد هاء وهاء قال فاذا اختلفت اختلفت هذه الاشياء فبيعوا الى اخر لما ذكر الاصناف الستة قليلة اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا - [00:39:58](#)

إذا كان من جنس واحد ونوع من جنس واحد اشتراط فيه ايش المقابضة هنا اذا قوله يحتاج الى دراهم فيأخذ فيأخذها من شخص بشيء في ذمته ما هو هذا الشيء - [00:40:13](#)

بشرط ان يكون من غير جنس النقود ثياب تمر سيارة اي شيء غير النقود والا دخلنا في الربا هذا هو اذا كلمة بشيء من غير جنسه وذلك لما ذكروها الفقهاء في المتون - [00:40:35](#)

قالوا وان باع شيئاً من جنسه الى اخره ذكروا قالوا لا يجوز. فقال من جنسه مؤجل؟ قالوا لا يجوز واضحة هذه المسألة وهذا والمثال يوضح نعم جنسه اذا كان من جنسه ما يجوز مؤجلاً - [00:41:00](#)

كان من جنسه قال هذا تمر مثلاً هذي صورتها مثلاً يأتي بتمر قديم مكنوز مثلاً مو بشرط انه قديم بمعنى كذا لا مكنوز لكن يريد رطب. قال هذه اه مئة كيلو من التمر القديم. اريد مئة كيلو مثلاً من اه الرطب اذا قال لها الرطب ما يطيح الا بعد شهر - [00:41:25](#)

فنقول فنقول له قال خذ هذه عندك مقدمة وبعد شهر تجيك اخذ منك مئة كيلو من اه من الرطب قل ما يجوز واجتمع فيها علتان او سببان للتحريم لكن المقصود ان الصورة التي معنا نقول لا ما دام من جنسه لا بد يدا بيد - [00:41:49](#)

ما في تأجيل خلها اذا كان هذه الصورة ثانية. يعني قال له اصبر انت ما خلي فلوسك معك. وبعد عشرة ايام تجي واوفر لك لا بأس. هذا صار يد بيد ما فيها بأس. لا حرج. لكن نحن وردنا التنبيه على هذه الصورة. فقط الصورة لان الصورة يا شيخ يقول محتاج الى دراهم هو الان يبيها. ما يقول تجيني بيدين يقول - [00:42:11](#)

نقول احتجت الدراهم خذهن لكن تعوضه مؤجلاً من غير جنس النقود بشيء من غير جنسها الله مثل ايش ذكرناه هذا. طيب القسم الرابع ان يكون محتاجاً لدراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بئمن مؤجل. ثم يبيع - [00:42:40](#)

كان صاحبها الذي اشتراها منه بئمن اقل منه نقداً. فهذه هي مسألة العينة وهي حرام صلى الله عليه وسلم اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا قبلها قبل السورة التي ذكرها الشيخ - [00:43:10](#)

صورها اولاً ثم ننظر في حكمها. الصورة يقول ان يحتاج لدراهم هو محتاج الى عشرة الاف فلا يجد من يقرضه القرض الحسن وهنا ماذا ما العمل؟ يشتري من شخص سلعة - [00:43:30](#)

بئمن مؤجل يروح يشتري مثلاً اه سهم الاسهم هذي اللي سموها اشطرحوا على شرايح بطاقات آآ بطاقات هذه جوالا اتصالات اشتري عشرة يشتري له السهم بخمسة ولا بعشرة السهم - [00:43:49](#)

خمسة من اجل ليش؟ اشترى سلعة الان هو محتاج الى عشرة الاف اشترى سهمين مؤجلاً بعد شهرين بعد ثلاثة اشهر. المهم مؤجل لو بعد يومين المهم انه مؤجل ماذا يقول - [00:44:16](#)

فيشتري من شخص سلعة بئمن مؤجل. يحسبها عليه مؤجلة بزيادة طبعاً اثني عشر الف ثم يبيعه على صاحبها. رجعها له بئمن اقل. كم اشتراها بعشر الاف ما قلنا اخذ زيادة عليها اثنعشر الف اشتراها بعد اثنعشر الف في الحقيقة. هي قيمتها عشرة الاف - [00:44:33](#)

مثلاً لكن حسبها عليه اثنعشر الف الذمة صار فيها اثنعشر الف وين يبيعه؟ يبي العشرة يبيعه على صاحبها ياخذ عشرة الاف لان قيمتها هي في السوق عشرة الاف الحاضر رجعها نفسه - [00:45:03](#)

هذه الصورة ثم يبيعه على صاحبها الذي اشتراها منه بئمن اقل نقداً باقل بالنقد اقل من بالاجل عشرة الاف هذه يقول هي مسألة العينة وهي حرام قول جمهور العلماء قول جمهور العلماء - [00:45:21](#)

لقوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا واذنب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم. رواه - [00:45:45](#)

احمد وابو داود. نعم هذا حديثنا اه صحيح صححه ابن القطان والالباني وغيرهم والعينة لماذا سميت عينة؟ يقولون العينة المأخوذة من آآ العين الذهب والفضة تسمى العين لانه هو قصد العين قصد النقود فسميت عينة - [00:46:12](#)

كمية عينة يقول اه العلماء لان مفترس سلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا ما يقصد السلعة يقصد ايش؟ العين هي الذهب والفضة يسمى عين هذه سميت عينة ودل الحديث على انه - [00:46:36](#)

آآ أنها محرمة ثم هي حيلة في الحقيقة. حيلة على الربا بدل ما يأخذ منها اه عشرة بائعش دين يا خي نقد مباشر عشر الاف ويعوضه ائعشر فيما بعد او يوفيه الربا المعروف تحيلوا - [00:46:58](#)

تحيلوا على الربا لم يأتوا الربا من بابه وانما اتوه بحيلة. والحيلة لا تحلل الحرام نعم ولان هذه حيلة؟ ولان هذه حيلة ظاهرة على الربا هذا التعليم الاول التدليل بالنقل والثاني التعليل علل نعم - [00:47:16](#)

فانه في الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة اكثر منها دخلت لانه فانه في الحقيقة بيع والله ما حاضرة بدراهم مؤجلة اكثر منها دخلت بينهما سلعة. وقد نص الامام احمد وغيره على تحريم - [00:47:41](#)

كما جاء عن ابن عباس في قوله دراهم بدراهم وبينهما حريرة يشترون كانوا قديم الظاهر يشترون حريرة فسئل ابن عباس عن هذه قال هي دراهم بدراهم الحريرة مجرد ايش ؟ حيلة لاجل التوصل الى هذا العقد المحرم - [00:48:04](#)

ما تصح هذه بالنسبة للحيلة عفوا للعينة المباشرة العينة المباشرة. هناك عينة ثلاثية طرف ثالث يا طرف ثالث لكن قبل ان ندخل في العين الثلاثية الصورة الصحيحة لمثل هذا الصورة الصحيحة هي التي سيذكرها الشيخ بعد ذلك - [00:48:26](#)

وهي مسألة التورق هي مسألة التورط التي سيذكرها لكن قبل ان نصل الى هذا كيف العين الثلاثية العين الثلاثية ان يشتري مثل الصورة التي معنا قبل قليل نعيد المثل فيها لاجل ارسخ - [00:48:55](#)

يأتي الى صاحب البطاقات هذه ويشترى منه بعشرة الاف قيمة خمسة وخمسة عشرة الاف فما يبيعه على نفس بائعش هو حطها عليه ائعشر في ذمته ائعشر فما يبيعه مباشرة الى صاحبها. البائع الاول لا يقول هذي عينة ما يجوز - [00:49:17](#)

وين يبيع؟ يبيعه لواحد عميل لهم ثالث هذا يبيعهونه ها تشتريه فلان جالس عندهم ولا يقول له صاحب المكتب يقول انا اعرف لك واحد يشتريها ها طيب اتصل به اشتريها قال ايه اشتريها خلاص - [00:49:39](#)

هذا جالس معهم زي الشريك. هو في الحقيقة هو شريك انتفاع وان كان ليس شريكا في المال لكن شريك في ايش؟ في الانتفاع يذهب يبيعه عليه هذا ورجعها باعها على الاول - [00:49:55](#)

كل ما جاءهم مشتري هذه طريقته وقد يكون لهم اي عميل ثالث ورابع فهي ثلاثية من المشتري المحتاج اذا التاجر ثم من عفو من التاجر تنتقل للمشتري للمحتاج المشتري يحتاج وين بدل ما ياخذها وينقلها ويدورها يدور لها سوق يمكن ما احد يشتريها منه - [00:50:12](#)

محد يشتريها ياخذ طاقات كمية وين يوديها صار مورد ما هو محتاج هو يبي فلوس ويمشي يقول لها موجود بعد هكذا متفقين هذه في الحقيقة عينة ثلاثية كما يقول شيخ شيخ شيخ الاسلام ابن تيمية على صور كانت في زمانه منذ ذكره الشيخ آآ سيأتينا في ذكرها - [00:50:35](#)

يعني يعني شبيهه بالمنظم ايه علاه غير التورق تأخذها وتبيعه على شخص اخر لكن هؤلاء متفقين احيانا بعضهم لا صاحب محل واللي يبيعهك ثلاثيات او مكيفات صاحب المحل هذا متفق مع التاجر او بينهم تواطؤ انتفاع - [00:50:58](#)

ايش يعمل يشتريها من اين يذهب يشتريها صاحب المكتب يقول انا ابي ثلاثة او كذا قيمة مثلا يقول هذي حقها ثلاثة واحدة. وبين؟ عند المحل الفلاني الف وخمس مئة ولا شي - [00:51:21](#)

ومتفق معاهم يتصل بهم يقول اه وفروا لي ثلاثة خلاص حجوزا له ثلاثة لانه الان باع يعني يقول له رح خذها او يذهب معه ويشتريها ويدفع الثمن يمكن لصاحب اه - [00:51:36](#)

ثم يعطيه اياه وبينهم حسب ما عليه بالفين مثلا هي الف وخمس مئة حسبها بالفين هذا صاحبها ما يبي الثلاثة. يبي فلوس اللي اشتراها يبي له سيارة ينقلها يوديها المحل هذا - [00:51:52](#)

يقول له صاحب المحل انا اشتريها منك صار طرف ثالث وهكذا وهكذا هو يقول لك حنا يبسر عليك الامر بدل ما تنقله روح لمحل واحد. نشترىها وانت هذي يسمونها العينة - [00:52:08](#)

الثلاثية. ما دام هكذا الانتظام فيها في عين الثلاثين. لكن لو كان كيفما اتفق اخذها وباعها وحازها ثم ايضا يختل فيها شرط ثالث قيد

وهو ان يحوز النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع. حتى يحوزها التجار الى رحالهم. هذا الان هي - [00:52:27](#) كان مجرد انه شافه وفحصها ما نقلها ولا شيه حتى يملكها ويبيعها لا اذا اردت ان تملكها ويحل لك ذلك تصبح من ضمانك تأخذها اذا اخذته واصبحت من ضمانك بعها حيث شئت - [00:52:48](#)

ما ينقلها من مكانها المهم صدرت فيها فتاوى من اللجنة الدائمة للشيخ ابن باز ابن عثيمين رحمه الله يقول لابد من نقله لابد من نقلها من محله هنا نفسها في غيرها نهى تباع السلع حيث تبتع - [00:53:20](#)

حولها الى مكان معرظ اخر لا ما يصلح بس هذا موب بيع وشراء. ستأتينا على كل مسألة التورق ستأتينا. احنا الان نتكلم في العينة. نعم مو على عين الشخص. ترى ما تكلمنا عن التورق وراكم انتم رحتوا للتورق ما جيناها الى الان. نتكلم على عينة يعيدها الى صاحبها نفسه - [00:53:37](#)

او بينها بينهم شخص ثالث آ معروف انه يتعامل مع هؤلاء مسألة العين اما التورق ستأتيك. خلني من اقرأ التورق بحيث تجمع المسألتين جميعا. نعم مسألة العينة الثلاثية تكون اكثر من ثلاثية بحيث لو كانوا مجموعة لا التواطؤ صار تواطؤ صار كالشركاء - [00:54:09](#)

في الانتفاع شركاء في الانتفاع وليس ذو بعين المال ما تتصور انها تكثر لها الدرجة. ما دام حيل ما دام دخل فيها الحيل دخلت فيها التحريم نتكلم على غير الحيل. نعم. ايه. حيل الصور اللي هذولا يتواطؤون مثلا صاحب محل وصاحب هم يقولون ايضا نخفف عليه بعد لانه لو شاله - [00:54:38](#)

تصير مستعملة ذات السلع المنقولة بالثلاجة وكذا ونحوها. وما يجد احد يشتريها منه لانها سيبيعها بالسوق بسعر السوق ما يبغونها هم اصحاب المحلات ما يشترون الا بسعر من المورد مخفض - [00:55:02](#)

فهو الان اللي يشتريها من ذا بنفس السعر في نوع من التيسير عليه لكن ما دامت هذه التواطؤ والحيل يخشى منها حقيقة. الثلاثية يخشى منها. انا انا ما اجزم بانها ثلاثية محرمة - [00:55:21](#)

لكن اقول لك ذكروها والانسان يحتاط انه يبعد عنها خاصة اذا كان هناك عميل ثابت هذي ثلاثية تكلم عليه يا شيخ الاسلام وذكره سيذكره المصنف الله اليكم القسم الخامس ان يحتاج الى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل. ثم يبيع السلعة على شخص - [00:55:36](#)

اخر غير الذي اشتراها منه. فهذه هي مسألة التورق. فقد اختلف العلماء صورت مسألة التورق الموجودة الان يحتاج الى دراهم ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا فيشتري سلعة بثمن مؤجل - [00:56:04](#)

نؤكد على انه يشتري سلعة من غير جنس كم المؤجل؟ لا بد اذا كانت من جنسه لابد من التقايط ذهب بذهب دراهم بدراهم نقود بنقود اذا كان من الجنس لابد من التقاعد ما في تأجيل - [00:56:24](#)

لكن هنا لو يشتري سلعة ها بثمن مؤجل من غير جنس الثمن هذا المقصود. ثم يبيع السلعة الى شخص اخر لا علاقة له بالبائع الاول قال غير الذي اشترى منه هذه هي مسألة التورق سمي التورق - [00:56:45](#)

لان المقصود الورق الورقة دي من الذهب اه عفوا الفضة التورق يعني التوصل الى الورق. مقصود الدراهم العينة سميت لان مقصود العين سواء عين الذهب او عين الفضة هذي سميت المقصود ايش؟ الورق واو الفضة - [00:57:03](#)

وقد اختلف العلماء. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها فمنهم من قال انها جائزة. لان الرجل يشتري السلعة ويكون الغرض اما عين السلعة واما عوضا. وكلاهما غرض صحيح. هذا مذهب الحنابلة. الحنابلة المشهور عند التورق - [00:57:22](#)

قال في الروض المربع ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مئة باكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التبرق لا بأس وتسمى مسألة تور وهذا اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله - [00:57:44](#)

والشيخ بن باز منشرح الصدر لجوازها كأنه لا شبهة عنده في ذلك حتى سمعته رحمه الله يقول ومن قال لما سئل عنها قال ومن قال بتحريمها فقد غلط ما قال مرجوح - [00:58:06](#)

ولا كذا قال غلط اعتبر القول ايش غلطا اه بالتحريم اقص هذا بالنسبة المسألة. قول انها جائزة ومن العلماء من قال جائزة مع الكراهة وهو قول في مذهب الحنابلة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية في احد قوليه - [00:58:27](#)

كان شيخ الاسلام له آ له قولان قول بالكراهة قول بالتحريم وهما روايتان عن الحنابلة الانفاس اقوال. قول الجواز قول الكراهة قول التحريم. المشهور هو الجواز وهو الذي عليه العمل - [00:58:52](#)

يعني بحال الناس الفتوى العامة ومن العلماء من يقول ومن العلماء الشيخ ذكر العلة بالتجوز ان الاصل انه في الحقيقة الاصل انه دين هذا نوع من ايش من الدين بغض النظر عن القصد - [00:59:15](#)

لان الله لما قال اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى تدينتم بدين ما قال اذا تدينتم بدين بقصد كذا وبقصد كذا المهم انه دين صحيح غير ممنوع منه بالشر. وما جاء الدليل العينة جاء الدليل بايش - [00:59:40](#)

بها خاصة خاصة ثم ذكر الشيخ العلة قال لان الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه اما اين السلعة؟ وهذه المسألة الاولى التي مرت من اول مسألة واول قسم تكون مقصودة عين السلعة - [00:59:58](#)

وهذا بالاجماع الجائز واما عوضها واما مقصوده عوضها العقد وقع على عين السلاح يقول وكلاهما غرض فاستدلوا بهذا على الجواز نعم ومن العلماء من قال انها لا تجوز. لان الغرض منها هو اخذ دراهم بدراهم. ودخلت السلعة بينهما تحليا - [01:00:16](#)

وتحليل محرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئا. نعم. والتحليل المحرم الوسائل التي لا يرتفع بها عصور المفسدة لا يغني شيئا. يعني التحليل المحرم لا يغني شيئا - [01:00:43](#)

هذا قول من قال بتحريم التورق سواء كان بالتقسيط او بالبعد او نحو ذلك المهم انه يكون المقصود المال من قال منهم من قال لا يجوز ومن قال هذا ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية قال بهذا سيذكره المصنف - [01:01:03](#)

لكن العلة قال لان الغرض منها هو اخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلا هذه الشبهة التي دخلت على هؤلاء الذين حرموا ذلك لكن الاصل البيع الاصل جواز المداينة تدخل شبهة غير مجزوم بها بدليل لا تنتقل عن الاصل - [01:01:28](#)

نتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم آ اقترا استسلف بكرة ابو بكر عفا بكرة رد بدله بكرين وهكذا مما يدل على انه لما احتاج الى هذا البكر اخذه ورد بداله - [01:02:02](#)

ابي بكرين رد بدله معاينة قال به بكرين كذا دل ذلك على انه لا بأس الظاهر يعني هو وهو عليه الاكثر. نعم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان ما لك لامرئ ما نوى - [01:02:29](#)

والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو وهو رواية عن الامام احمد. فهل جعلها الامام ابو احمد في رواية ابي داود من العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن. ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم - [01:02:56](#)

لحظة يقول القول بالتعريف مثلا التورق هذا هو اختيار شيخ الاسلام. طبعا هذا القول الاخر ولعله هو الاخير واخر القول انه القول بالتحريم ورواية عن الامام احمد لكن وكون الامام احمد جعلها من العينة يعني على ترجيح هذا استدلال بحديث العينة - [01:03:16](#)

لان العينة في الحقيقة ليس بمجرد انها تعود يعني كأن المعنى. العلة ليس لانها تعود لصاحبها السلعة ها وانما فيها مقصد المال كأن هذا ملحظهم لكن الظاهر الله اعلم ان هناك فرقا - [01:03:38](#)

بينهما ان العينة صار بين البائع والمشتري ها مجرد اخذ المال بزيادة. ورجعت السلعة الى صاحبها لكن هذا شخص اخر اخذها وانتقل بها ثم باعها على الناس الاول ليس له ذنب. وليس له علاقة بالعقد - [01:03:54](#)

البائع الاول اشترت هذه السيارة بعشرين الفا من البائع واخذته وذهبت لم يستفد شيئا الا انه باع سيارته بثمان مائة الذي ربح فيه. ثم ذهبت انت وبعث على شخص اخر واستفدت في المال اباح الله لك ان تباع سلعتك التي عندك - [01:04:15](#)

هذه صارت ملكك هذا هو الفرق والله اعلم لكن نظرا لحاجة الناس لليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط. لاحظ هنا يقول ينبغي لكن لحاجة طبعا الشيخ في الكلام لم يذكر يجزم بايش؟ بالتحريم. لكن حكى قول شيخ الاسلام ها القول الثاني -

ورواية عن رحمه ثم قال ينبغي القول بالجواز بشروط هذا يدل على ان الشيخ لا يرى الجواز لا يرى جواز التورق مطلقا واضح جواز التورق مطلقا. لكن لما قال نظرا لحاجة الناس واحد وقلة المقرضين - [01:05:02](#)

ينبغي القول بالجواز. كيف يقول الشيخ يعني يجعل آآ يجعل الشيخ قضية احتياج الناس سبيلا الى التحليل والتحریم ها لا ليس هذا هو الشيخ لما رأى ان المسألة محل خلاف واجتهاد - [01:05:30](#)

يعني اجتمع في في القضية امران الاول مسألة محل خلاف والدليل انها محل خلاف واجتهاد ان الامام احمد له فيها ثلاثة اقوام بالجواز بالكراهة بالتحریم يعني قوله اظرب فيها اجتهاد نفس الامام احمد صار محل والحنابلة كذلك على ثلاثة اقوال - [01:05:53](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية على قولين مرة قال الكراهة يعني انها جائزة لكن تكره مرة قال بالتحریم اذا هي مسألة اجتهادية. المسألة الاجتهادية يعسر على الشخص الجزم فيها فاذا وجدت حاجة الناس - [01:06:18](#)

هل المفتي لهذه الحالة والناس محتاجة ومسألة اجتهادية تشبث بقوله المبني على الاجتهاد اصف الى ذلك الفتوى منتشرة. فتوى فتوى المشايخ والمذهب المعمول به وحالة الناس فيصبح اه تضييق على الناس في امر لم يقطع به دليل بالتحریم. فلذلك ايش قال؟ ينبغي القول بالجواز بشروط - [01:06:36](#)

بشروط وذكر هذه الشروط اذا الحاجة تعرفون احيانا تشتد بالناس حتى كما قال الفقهاء الحاجة تنزل منزلة ضرورة خاصة كانت او عامة كانت او خاص احيانا قد تكون بعض الحاجات تشبه الضرورة - [01:07:01](#)

وذكر الشيخ الشرح الممتع لما ذكر هذه الشروط قال فاذا اجتمعت هذه الشروط فارجو الا يكون بها بأس لان الانسان قد يضطر احيانا الى هذه المعاملات. عبر ايش؟ باظطرار قد يضطر احيانا - [01:07:24](#)

الى مثل هذه المعاملات او تكون حاجة شديدة اذن لو لو ان شخصا لا يريد ان يحتاج انا قرأت اليكم قبل قليل قول قول صاحب الروض المربع كيف عبر بالمسألة؟ قال - [01:07:45](#)

قال رحمه الله آآ ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة باكثر ليتوسع بثمنه ايش توسع يشمل توسع الحاجة ضيق الحاجة والتوسع بما هو قريب منها مما يحتاجه الانسان. طبعا كل هذا يقولونه - [01:08:02](#)

اذا كان قادرا على السداد فيما بعد اما ان يرهق نفسه بديون لا يقدر عليها لا يجيز له ذلك. ليس لان العقد فيه كلام لا لانه لا لا يدخل في ذمته ما لا وفاء له فيه - [01:08:31](#)

مسألة اخرى اذا عبر هنا بالتوسع يعني توسعة هذه الحاجة وهو اقل من الحاجة الشديدة لان الحاجة الشديدة قد تصل الى مرتبة الضرورة حكما اقصد طيب الشروط اولا ان يكون محتاجا الى الدراهم. فان لم يكن محتاجا فلا يجوز. كمن يلجأ الى هذه الطريقة لبيدين غيره - [01:08:47](#)

يدين غيره. يعني تاجر يقول التاجر ليس محتاجا للتقسيط ليس محتاجا هذا يريد ايش؟ يتفوت هذا يقول لا يجوز له لا يجوز له ان يفعل ذلك قد يقول قائل طيب اذا قلنا هذا لا يجوز له من اين يجد المحتاج - [01:09:19](#)

صورت هذا الشيء من اين يجد المحتاج سؤال لكن فاذا لكن قد يقول يعني انه يجد ليس من نصب نفسه لذلك يعني صاحب السلع يبيع محلات يبيعون بالدين بالحاضر ولا لا - [01:09:44](#)

فهذا اولاء اذا كانوا هذي محلاتهم لذلك ثم يأتيهم شخص نحتاج لا يستطيع. اما ان يعطوه ديننا مؤجلا بلا زيادة واما ان يعطوه ديننا مؤجلا لزيادة تورط هؤلاء لم ينصبوا انفسهم تجارة - [01:10:09](#)

للتقسيط الذي هنا آآ الذي هنا يقول فلا يجوز كمن يلجأ الى هذه الطريقة لبيدين غيره. يلجأ اليها لاجل ايش ان يدين غيره. فاذا كان يتخذها وسيلة للتجار كان الشيخ يرى انه لا يجوز له لانه غير محتاج اليها - [01:10:30](#)

واضح؟ وعبارة يلجأ هناك من يلجأ ليس مقصود منها الاضطرار اليها وانما المقصود بها ايش؟ معناها بمعنى يميل الى هذا الشيء ولو عبر الشيخ بيميل كان احسن لان الارجاء شبيهه بالايش؟ بالااضطرار. فعبارة يعبرون عنها البيع الملجئ. هذه مسألة يعني -

هنا عبارة يلجأ المقصود بها يمين يذهب وليس مقصود ايش؟ اللتجاء الاضطراري. نعم ثاني من لا يتمكن من الحصول على المال بطرق اخرى. الشرط الثاني ان لا يتمكن الا يتمكن من الحصول على المال بطرق اخرى مباحة كالقرض والسلام. لو فرض انه يستطيع يقترض - [01:11:20](#)

هذا معناته لا يجوز له على مذهب الشيخ لا يجوز له التورق لان سبيل الاقتراض موجود اقتراض موجود لكن احيانا القرض ما ما يوافقته يحتاج الى شئ كثير او صاحب القرض ما يمهلك اكثر من مدة معينة شهر - [01:11:49](#)

وهذا يريد ان يأخذه الى مدة سنة يقسطه اسهل عليه فإذا هو شبه المعدوم صاحب القرض نعم قرض مجاني فهو مقابل ما فيه زيادة خمس الاف وخمس الاف ما يجوز لها الزيادة في القرض ربا - [01:12:13](#)

كذلك السلام الصورة التي مرت معنا لو استطاع ان يسلمها عنده سلاح فيعرضها كذا ويأخذ ثمنها او عفوا في ذمته يقول لشخص اعطني مئة الف وانا اجيب لك بعد سنة بدالهن اه مثلا - [01:12:38](#)

مئتي الف او مئة طن من الارز مئة طن من كذا صار السلام على ايش على سلعة في الذمة من غير جنس المسلم به لكن الناس ما ما يحسنون هذا الشئ - [01:12:57](#)

احد الناس لا يستطيع هذا الشئ انه وثم ان المقرض ما قصده عفوا البائع بالتقسيط ما قصده السلعة حتى يعطيك شيئا مالا ثم يقول بعد كذا تجيب لي شعير ولا - [01:13:18](#)

ايش اسمه هذا رزق او غيره نعم فان تمكن من الحصول على المال بطريقة اخرى لم تجز هذه الطريقة. لانه لا حاجة به اليها ثالثا الا يشتمل العبد على ما يشبه صورة الربا. مثل ان يقول بعتك اياها العشرة احدا - [01:13:35](#)

عشر او نحو ذلك. فان اشتمل على ذلك فهو اما مكروه او محرم. نقل عن الامام احمد انه قال في مثل هذا كأنه دراهم بدراهم لا يصح. هذا كلام الامام احمد وعليه فالطريق الصحيح. لحظة - [01:14:02](#)

يقول لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا يقول بعتك اياها العشرة احد عشر او نحو ذلك صار ايش كأنهم تعاقدوا على اه كل ما زاد الاجل يزيد يقول اه - [01:14:22](#)

نسبة بسنة النسبة كذا بعد كذا فيقول لا اريدها بسنة اذا عليك تكون كذا هذه السورة يقول تشبه صورة الربا لانهم اصبحوا في اثناء المعاقدة تعاملوا على ان الاجل له اثر في - [01:14:40](#)

الزيادة والنقص كما يفعل بعض الناس يقول اذا اديتها في في اقل من سنة يكون عليك بخمسين واذا بعد سنة ستين هذه الصور التي يقول الشيخ. طيب ما هي الصورة التي يريدونها؟ الصورة التي يريدونها ان يقطع له صاحب البائع الثمن مباشرة - [01:15:05](#)

يدري انه يريد مؤجل ويقول بكم هذه؟ يقول هذه عليك مئة وعشرين الف كل شهر الف يعني كأن هذا سعره اما ان يصح يقول تبيعها لك كل شهر زيادة الف - [01:15:31](#)

او خمس مئة فاذا تريد باثعشر شهر يصير سعرها اثعشر الف ثلثعشر شهر ثلثعشر الف ثم يقطعون على هذا على ثلثعشر ويصبح في ذمة ثلثعشر الصورة اصبحت كأنها صورة الربا وان كانت هي في الحقيقة ليست - [01:15:52](#)

لان العقد جزموا فيه بعدما اتفقوا على الثمن فيقول فاذا اشتمل على ذلك على هذه الصورة قال اما مكروه واما محرم نعم الصواب انه لا يصل الى حد التحريم لا يصل الى حد التحريم لانه العقد ما صار على عقد ربوي - [01:16:15](#)

وانما يعني الصيغة المقدمات عفوا مقدمات العقد والتفاهم كانت فيها هذا الشئ آآ الذي هو مكروه وعليه وعليه فالطريق الصحيح ان يعرف الدين قيمة السلعة. ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين بعتك اياها بكذا وكذا - [01:16:44](#)

الى سنة. واضح؟ يعني صاحب السلعة الدائن هو الذي يكون يقدر الامور فيما بينه يعرف ان مخرجه على ما يقول منها فيقول هذه السلعة بسنة كم انت آآ كذا هذه سلعة قدرها - [01:17:08](#)

عشرين الف كل سنة كل شهر الف ريال وانتهى او الفين ريال وانتهت رابعا الا يبيعه المستدين الا بعد قبضها وحيازتها. لان هذا صحيح هذا شرط هذا شرط صحيح هذا شرط صحيح لا يبيعه المستدير الا بعد قبضها وحيازتها - [01:17:23](#)

ومثل الذي يشتريها وهي مكانه وبييعها وهي بمكانه مجرد هذا ما حازه النبي نهى عن ذلك. سيذكر الشيخ الادلة على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع قبل ان يحوزها التجار الى رحاله. نعم صحيح ورد في هذا عدة احاديث - [01:17:45](#)

حديث ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق. ابتعت زيتا اشتريت فلما استوجبت استوجبت وايش؟ اطلق علي البيع واعطاه الثمن او سواء عطاه الثمن او دايمًا استوجهه قال لقيني رجل - [01:18:06](#)

فاعطاني به ربنا حسنا ربح واحد وهي مكانها وارتدت ان اضرب على يده يعني صفقة. كانوا اذا ارادوا ان يبيعوا قديما ثم تسمى صفقة بيع لانه يصفق. يضرب يده على يد - [01:18:26](#)

كأنهم توافقوا على يسمى صفقة سميت صفقة ليش؟ لاجل هذه الصفقة اليد. فلما اردت ان اضرب على يده يعني بالربح. فاخذ رجل من خلفي بذراعي التفت فاذا زيد بن ثابت - [01:18:42](#)

فقال لا تبيعه لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك الى مكانك الذي يخصك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع. اي حيث تشتري بالمكان الذي شريت فيه - [01:18:59](#)

حتى يحوزها التجار الى رحالهم ان كان تاجرا حتى ينقله الى محله وان كان غير تاجر حتى ينقلها عن هذا المحل. يخرجها من المحل هذا حتى لتصبح من ظمانه هو - [01:19:18](#)

وفي الصحيحين عن ابن عمر هذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود بسند صحيح وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى - [01:19:31](#)

يبلغه الى رحله او يبلغه الى يصل به الى رحمه وفي رواية قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه. يعني جزافا - [01:19:46](#)

رايحين وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتري احدكم طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه او حتى يستوفيه. قال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام - [01:20:08](#)

احسبوا كل شيء من الطعام. يعني يقول انه ليس خاصا هذا الحكم النقل بالطعام او الاستيفاء قال ابن القيم قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان من اشترى طعاما ليس له بيع حتى يقبضه - [01:20:24](#)

وحكى ذلك وحكى ذلك عن غير واحد من اهل العلم اجماعا فاما غير الطعام الاجماع في الطعام قمح ورز نحوه اما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على اقوال عديدة يقول ابن القيم احدها انه يجوز بيعه قبل قبضه مكبلا او موزونا - [01:20:43](#)

هذا المذهب الذي يقول ما دام انها صفقة تمت جاهزة للنبي لا يشترط ان تنقله وهذا مشهور مذهب مالك اختاره ابو ثور ابن المنذر الجواز مطلقا وهذا الذي يقع فيه كثير من الناس - [01:21:07](#)

او يعملون به تساهلا طبعًا دون مسألة الثاني انه يجوز بيع الدور والارض قبل قبضها وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبر. وهذا مذهب ابي حنيفة وابيوس الدور والعقار ما ينتقل. شلون تنقله - [01:21:23](#)

مجرد ما عقدت عليه العقد يكفي لانه لا يمكن حوزة نقلا يعني ولكن الصحيح انه بالتخليط. انه يكون بالتخلية ان يخلي بينك وبينه. يقول استلم بيتك هذا هو القبض القول الثالث فرقوا بين المكمل والموزون وبين غيره - [01:21:43](#)

ما كان مكبلا او موزونا فلا يصح بيعه قبل القبض وكان مطعوما او لم يكن وهذا مروى عن عثمان ابن المسيب الحسن والحكم وحماد الاوزاعي وهو المشهور من مذهب الامام احمد - [01:22:06](#)

ان المكمل والموزون لا بد من القبض وما سواه لا يشترط فيه القبض هذا يدخل فيه ايش السيارات انها يقولون ما يشترط فيها القبض. انك هذي سلعتك وامشي القول الرابع وهو الاظهر والارجح اللي عليه الفتوى - [01:22:27](#)

انه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال. لابد ان تقبضه وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه رواية عن الامام احمد وهو الذي عليه الفتوى للجنة الدائمة والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين - [01:22:49](#)

وهذا يعني يعني والله اعلم انه اظهر من حيث الدليل عموم الدليل ان تباع السلع حيث تبدأ قال السلع هذا ايش معي سلعة اذا تمت

هذه الشروط فاذا تمت هذه الشروط الاربعة فان القول بجواز مسألة التورق متوجه كي لا يحصل تضيق على الناس. هذا لا احد عبر - [01:23:07](#)

لا يحصل تضيق على الناس. اشار الى العلة وقال في الشرح الممتع فاذا اجتمعت هذه الشروط فارجو الا يكون بها بأس. لان الانسان قد يضطر الى بعض هذه المعاملات احيانا - [01:23:39](#)

نعم فليكن معلوما انه لا يجوز ان يبيعهها المستدين على الدائن باقل مما اشتراها به باي حال من الاحوال. لان هذه مسألة العينة السابقة في القسم الرابع. هنا يقول وليكن معلوما انه لا يجوز ان يبيعهها المستدين - [01:23:56](#)

على الدائن باقل مما اشتراها به باي حال من الاحوال يقول لان هذه مسألة العين السامة. مسألة العين ما هي؟ يشتريها منه بعشرة ويجعلها عليه باثني عشر يشتريها باثني عشر وهي حقها ثم يرجعها يبيعهها عليه بعشرة باقل من السعر. تصورت هذه السورة؟ يقول الشيخ - [01:24:19](#)

لا يرجعها الى يبيعهها على شخص اخر لكن عبر الشيخ قال باقل مما اشتراها به ليس لهذا الكلام مفهوم لو باعها باكثر اشتراها من هذا الشخص من صاحبها ها بالدين باثني عشر - [01:24:43](#)

هي حقها عشر الاف لكن يوم اشتراها منه دينا حسب عليه باثني عشر الف باعه عليه باثني عشر الف نقول لا يجوز ترجعها اليه باقل طيب قال من يبيعهها واذا سعرها ارتفع بنفس اللحظة - [01:25:07](#)

قال بقى الاول انا اشتريها. كم؟ قال باثني عشر ثلث عشر الان باعها رجعها لصاحبها بازيد او باقل بازيد يجوز ولا ما يجوز ها؟ يجوز على ظهر كلام الشيخ يجوز. لانه قال الشيخ باقل لا تبيعه عليه لكن بمثله او اكثر. مفهوم كلامه الجواز ولا لا - [01:25:25](#)

وهذا هو الصحيح لان ما في حيلة الان ما في حيلة على الربا ما في ربا تطلبني اثن عشر الف ها انا الان رجعتها عليك ربحت صرت انا كاسب منك ثلاث عشر الف - [01:25:53](#)

زيادة الف صورت هذي الصورة لكن هذه المسألة التي يسمونها عكس عكس العينة العينة باقل عكسها باكثر ارجعها باكثر هذه الشيخ يقول جائزة الحنابل لهم فيها قولان القول بالجواز هذا رواية في المذهب ما لم يكن حيلة على العينة - [01:26:11](#)

يقولون يجوز ما لم يكن حيلة على العينة. اذا كان بمثله او او اكثر. ها لمثله او اكثر القول المشهور في المذهب انه لا يجوز مطلقا لا تبيعه على مشتريها ما دام انها اخذتها بالدين - [01:26:39](#)

لكن لو اخذتها بالنقد وهذا يحصل كثير من الناس يشتري السيارة من شخص مثلا بعشرة الف ثم يرغب بها صاحبها الاول يقول يا ابن الحلال ذي سيارتي رجع لي سيارتي - [01:26:58](#)

كم اخذتها بعشرة انا اعطيك احد عشر ورجعها له هذا لا بأس جائز لانها بيع نقد بنقد الاول نقدا ما فيها دين والثاني اشتراها نقدا ما في يد صورت هذا الشيء - [01:27:13](#)

المهم الصواب انه جائز لكن لو اشتراها المشتري بالدين البائع الاول ايضا اشتراها بالدين باكثر. عكس الصورة. المهم هذه اللي ذكرها الشيخ الصواب انها يجوز اذا اشتراها باكثر - [01:27:31](#)

نعم لكن ينقدها طبعا ما يشتريها بالدين. يكون المشتري ينقده. نعم. هذا القسم الخامس انتهينا منه بقي القسم السادس. هذا ان شاء الله تعالى يكون بعد الصلاة ينبغي نحو عشر دقائق اجعلها لاجل صلاة - [01:27:56](#)

استعداد للصلاة المغرب ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:28:15](#)